وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٠٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتفويض اللواء/ أمير طه محمد رضوان - نائب رئيس قطاع الشئون المالية ، القائم بأعمال مساعد الوزير للقطاع ، رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية (آنذاك) - فى التوقيع على عقود القروض التعاونية الخاصة بالصندوق وكذلك تمثيل الوزارة فى التوقيع على عقود الأراضى المخصصة لها لنقل تخصيصها للصندوق أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُفوض اللواء/ عاطف أحمد سيد أحمد شعير - مساعد الوزير لقطاع الخدمات الطبية ، رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية - فى التوقيع على عقود القروض التعاونية والمضمونة برهن تأمينى عن كامل الأرض والمبانى لصالح الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى المشروعات التى يقيمها صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ، وتمول من الهيئة بضمان وزارة الداخلية للصندوق فى سداده لتلك القروض .

وكذلك تمثيل الوزارة فى التوقيع على عقود الأراضى المخصصة لها لنقل تخصيصها للصندوق أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٢ - يُلغى القرار الوزارى رقم ٣٨٧٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠١٥/٧/٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار